يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية
وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام
لانه يباح لها الخروج الى مادون السفر بغير المحرم واذا وجدت محرما
لم للزوج منعها وقال الشافعي له ان يمنعها لان في الخروج تفويت حقه ولنا تكن
ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرايض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له ان يمنعها
ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها لان المقصود لا يحصل به ولها ان تحج
مع كل محرم الا ان يكون مجوسيا لانه يعتقد اباحة مناكحتها ولا عبرة بالصبي
والمجنون لانه لا يتاتى منها الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة
بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لانها يتوسل
به الى اداء الحج واختلفوا ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على
حسب اختلافهم وامن الطريق واذا بلغ الصبي بعدما احرم او اعتق العبد
فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب
لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام
جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية
اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره **فصل
في المواقيت** والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما
خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه المواقيت لهؤلاء وفايدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز
التقديم عليها بالاتفاق ثم الافاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان
يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز الميقات
الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه
التاجر والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام
لحاجته لانه يكثر دخوله مكه وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصاروا

كاهل

كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها من غير احرام بخلاف ما اذا قصد
اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا حرج وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهلك هكذا
قاله علي وبن مسعود رضي الله عنهما والافضل التقديم عليها لان اتمام الحج مفسر
به والمشقة فيه اكبر والتعظيم اوفر وعن ابي حنيفة رحمه الله انما يكون افضل
اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور ومن كان داخل الميقات فوقته الحل
معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة
اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته
في الحج الحرم وفي العمرة الحل لانه عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا
بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة رضي الله عنهما ان يعمرها من التنعيم
فهي الحل ولان اداء الحج في عرفة وهي الحل فيكون الاحرام من الحرم
لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر **باب الاحرام قال
رضي الله عنه** واذا اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل
لما روى انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تومر
به الحايض وان يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة
لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام
ايتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من
ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه
اقرب الى الطهارة ومس طيبا ان كان له وعن محمد رحمه الله انه يكره
اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله
لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يحرم
والمنوع عنه التطيب والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب

من الحرم لتحقق نوع سفر واذا اراد العمرة
فما لكن من الحرم فيكون الاحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)